وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. **عصام الصّدّيق يعقوب**

مدير التّحرير: أ. **حمزة امحمّد ارفيّدة**

سكرتير التّحرير: م. **طارق عليّ الحوّات**

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

نشوز الزّوجين بين الدّيانة والقضاء من فقه الكتاب والسّنّة

د. النّفّاتي موسى الشّوشان
كليّة العلوم الشّرعيّة / جامعة طرابلس

مقدّمة:

الحمد لله الّذي خلق فسوّى والّذي قدّر فهدى، والصّلاة والسّلام علىٰ نبيّنا محمّد، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّه لـمّا كان الشّقاق والخلاف ممّا عمّت به البلوى بين كثير من الأُسَر ممّا كان سبباً في ارتفاع نسبة الطّلاق؛ كان من الواجب البحث عن أسباب ذلك، ولا ريب في أنّها أسباب متنوّعة، منها: الماديّة والصحيّة والاجتماعيّة، وأسباب ثقافيّة تتمثّل في معرفة الحقوق والواجبات، ومعرفة سبل علاج المشكلات، ممّا جعل بعض الزّوجات والأزواج يطالب بما ليس من حقّه، ولربّما بادر بطلب الفراق قبل أن يستبين له الحق؛ فأردتُ أن أساهم في إظهار حكمة الشّرع من خلال بيان أحكام النّشوز، أسبابه وعلاجه وما يتعلّق بذلك من سائر الأحكام، والمراد بقولي في العنوان: (بين الدّيانة والقضاء) الدّيانة: هو ما يَحتَسِبُه لله كلّ من الزّوجين تجاه الآخر من قيامه بواجب، أو كفّه عن ضُرٍّ لم يُقضَ به عليه؛ لكونه من مَحْض التَّعبُد كخُلف الوَعد أو لعدم قيام البيّنة مثلاً، و(القضاء) هو كلّ ما يأمر به القاضي أو يُقضى به عليه، كإقامة الحَكَمَيْنِ والتّأديب والتّطليق وسائر الأحكام الّتي تلزم بالقضاء دون الفتوى، كما يأتي بيانها إن شاء الله.

تعريف النّشوز:

النّشوز في اللّغة: مفرده النّشز، ويجمع كذلك علىٰ أَنْشازٌ ونِشازٌ مِثْلُ: أَجْبال وجِبال، وهو بمعنى: الظّهور والارتفاع حسّيّاً كان أو معنويّاً. فيُطلَق علىٰ مَا ارْتَفَعَ من الأرض، جاء في الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً»[1]، أي: صعد علىٰ مكان مرتفع. ويطلق علىٰ غير الأرض، ومنه: صفة خاتم النّبوّة بين كتفَيْ النّبيّ ﷺ: «كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ ناشزة»[2]، أي: مرتفعة كبيضة الحمام لونها لون الجلد[3].

ومن المعنويّ: نشوز الزّوج أو المرأة إن تعالت واستعصت على زوجها، والدّابّةِ إن صعبت علىٰ راكبها.[4]

التّعريف الاصطلاحيّ:

1. أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (369/12)، رقم الحديث: (13371)، سليمان بن أحمد الطبرانيّ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطّبعة الثّانية. والفدفد: الأرض الغليظة ذات الحصى.
2. أخرجه التّرمذيّ في مختصر الشمائل المحمدية، باب ما جاء في خاتم النبوة (32)، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتبة الإسلاميّة، عمّان.
3. ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النّمريّ القرطبيّ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ.
4. ينظر: كتاب العين (232/6)، أبو عبد الرّحمن بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السّامرّائي، دار ومكتبة الهلال. ولسان العرب (417/5)، محمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ.

1. قال الأحناف: النُّشُوزُ في النِّكَاحِ أَنْ تَـمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ خَارِجَةً مِنْ مَنْزِلِهِ، بِأَنْ خَرَجت بِغَير إِذْنه وَغَابَت أَو سَافَرَتْ.[1]
2. المالكيّة بيّنوا النّشوز بقولهم: خروج المرأة عن طَاعَة زوجها بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا، أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يَجِبُ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ الله كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَغْلَقَت الْبَابَ دُونَهُ، أَوْ خَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ.[2]
3. الشّافعيّة قالوا: النُّشُوز الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْج.[3]
4. الحنابلة قالوا: هو من الزّوجات باستعلائهنّ على أزواجهنّ، وارتفاعِهنّ عن فُرُشهم بالمعصية منهنّ، والخلافِ عليهم فيما لزمهنّ طاعتُهم فيه؛ بغضاً منهنّ وإعراضاً عنهم. ومن الرّجال النُّشُوز: مَعْصِيَةَ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ الله عَلَيْه تجاه الزّوجة وإعراضُه عنها؛ لرغبته عنها لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما.[4]

فهو نوعان: أحدهما: نشوز المرأة، وهو عصيانها لزوجها فيما يجب له عليها من حقوق النّكاح، فمتى ظهرت منها أمارات النّشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه كارهة متبرّمة. النّوع الثاني: نشوز الرّجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها، وظلمه لها بالتّعدي على حوائجها والتّقصير في حقوقها الماديّة والمعنويّة، الدّنيويّة والتّعبّديّة.

علامات نشوز الزّوجة:

العلامات متنوّعة بحسب ما تبديه المرأة من مواقف تدل علىٰ مخالفتها لمراد زوجها فيما يجب عليها نحوه، وقد ذكر الفقهاء بعضاً من ذلك، منها: إن دعاها إلى الاستمتاع بها فلم تجبه، أو تتثاقل وتبدي كراهية وعبوساً، أو تخرج من بيتها من غير إذنه، أو تتعمّد الحرام بترك واجب كترك الصّلاة أو سائر فرائض الإسلام، أو فعل محرّم كشرب خمر، ولا تعبأ بتذكير زوجها ونهيه عن الإثم، وقد يبلغ بها الحال أن تمنعه من دخول البيت أو تضربه أو تتآمر عليه.[5] ولا يكون من النّشوز ترك المرأة للفضائل أو وقوعُها في المكروه؛ فلا إلزام بذلك.

الباعث على النّشوز جوانب عديدة:

- الجهل والتّفريط بالدّين، كترك الصّلاة والصّوم من أحد الزّوجين، أو سبِّ الدّين؛ ممّا يغيظ الطّرف الآخر.

1. بدائع الصّنائع (22/4) علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
2. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (511/2)، أبو العبّاس أحمد الصّاوي، دار المعارف.
3. حاشية قليوبي وعميرة (300/3)، أحمد سلامة القليوبيّ وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
4. المغني لابن قدامة (318/7)، أبو محمد موفّق الدّين عبد الله المقدسيّ، مكتبة القاهرة، 1388هـ. الهداية في فقه الإمام أحمد (413) محفوظ بن أحمد أبي الخطاب، تحقيق: عبد اللّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 1425هـ.
5. ينظر: الجواهر النّيّرة علىٰ مختصر القدوري (84/2)، أبو بكر بن عليّ بن محمّد الحدّاد الحنفيّ، المطبعة الخيريّة، الطّبعة الأولى، سنة 1322هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل (545/3)، محمّد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة 1989م. النّجم الوهّاج في شرح المنهاج (417/7)، كمال الدّين محمّد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى سنة:2004م. الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (413/1)، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.

- عدم الخُلق من أحدهما وسوء الطَّبع؛ فيقع الانحراف والعناد، كالسّفور، والكبر، والاستطالة على الغير، والمنّ بعد العطاء.
- عدم التّقارب في الجانب الاقتصادي، كفحش غِنَى الزّوجة، أو الفقر المدقع للزّوج.
- الفوارق الاجتماعيّة، أو عدم الاعتدال في التّواصل، كأن يكون الزّوج كثير التّرحال، أو الزّوجة من الطّوّافات، أو العكس؛ ممّا يُنتج عن القطيعة انطواءً وعزلة، وعن المبالغة في التّواصل ضياعاً للواجبات وملالاً يُنتج النّزاع.
- الجانب الصحيّ، كالعقم والعجز الجنسيّ؛ فإمّا أن يغلب على المُصاب منهما القلق والضّجر لعدم الرّضا والتّسليم بالقدَر، وإمّا أن يحدث الملل والضّرر من السّليم فيسعى للفراق.

حكم النّشوز:

النّشوز محرّم سواء وقع من الزّوجة أو الزّوج؛ لما فيه من العدوان والظّلم بترك واجب أو فعل ممنوع، ويدلّ على التّحريم: ما يترتب عليه من عقوبات عاجلة، كالضّرب من الزّوج أو التّأديب من الحاكم، وما يترتّب عليه من وعيد، كلعنِ الزّوجة حين عدم استجابتها، قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» [1]، وتوعُّدِ الرجل إن ضيّع من يعول، ومنهم الزّوجة، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».[2]

حكم تأديب النّاشز

إنّ حكم التّأديب على النّشوز بإنزال العقوبة يختلف بحسب متعلّقه، فإن تعلق بحق الله ﷻ فإنّ التّأديب لازم ولا يمكن التغافل عنه، كترك الصّلاة وعدم الاغتسال وشرب الخمر والتبرّج، وكذلك لو كانت المظالم تتعلّق بغير الزّوج من العباد، كسرقتهم وشتمهم أوضربهم؛ فإنّه يجب على الزّوج إنصاف الآخرين من زوجته وكفُّها عن الظلم؛ لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3]، خلافا لحقّ الزوج؛ فمن الحكمة التّغافل من الزوج عن حقّ نفسه دون حقّ ربه ﷻ - وله في رسول الله ﷺ مثلاً - بالقدْر الّذي لا يفسد عليه حياته؛ بأن يكون التّعدي والتّقصير غالباً علىٰ حالها، ممّا يؤدّي إلىٰ فقد قوامته وبسط سلطانها عليه؛ فلا ينبغي له التّمادي علىٰ ذلك.

حثّ الزّوجين على تقوى الله وعدم المضارّة:

الأصل أن الحياة الزّوجيّة تكون قائمة على الوفاء بالحقوق والواجبات، والقيامُ بذلك هو ممّا يُتعبّد به ويُتقرّب به إلى الله تعالى؛ لما فيه من الامتثال لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فوجب على الرّجل أن ينفق علىٰ زوجته بالمعروف، وأن يوفّر لها سكناً، وعليه الدّفاع ودفع الضّرّ عن بيته، وعلى الزّوجة القيام بحقّ الزّوج من استئذانه والقيام بشؤون بيتها، والحقُّ المشترك بينهما عدم الهجر في الفراش، فلو خاف كلّ منهما مقام ربه واتّقى لأنصف الآخر من نفسه، بل وأحسن ابتغاء وجه الله؛ لِمَا بنيت عليه الحياة

1. أخرجه البخاريّ (30/7، رقم: 3237)، كتاب النّكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النّجاة، ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
2. حديث حسن، أخرجه أبو داود (1692) (132/2، رقم: 1692)، كتاب الزّكاة، باب في صلة الرحم: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
3. أخرجه البخاريّ (5/2، رقم: 893)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

الزّوجية من المُكارَمة والمعروف، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.[1]

من يقوم بالتّأديب عند النّشوز:

إن كان النّشوز مِن الزّوجة فإنّ المُتَوَلِّيَ لتأديبها هو الزّوج - كما سيأتي - بالموعظة والهجر والضّرب، وكذلك الإمام إن رُفع الأمر إليه في حقّ أحد الزوجين[2]، وأب الزّوجة يؤدّب ابنته ويلاطف زوجها، ويصرفهما إن أمكن عند الاصطدام إلىٰ قضايا أخرى من أعمال الدّنيا أو الآخرة؛ لو اشتغلا بها لكان أنفع لهما، بدل أن يكون آل الزّوجة هم من ينقّب عن معايب الزّوج، ويصعّدون الخصومة، وممّا ورد في ذلك:

- إرشاد النبيّ ﷺ لفاطمة حين طلبت خادماً، فعن عليّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، ... قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».[3]
- وجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ يوما فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي،فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ.» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُـرَابٍ، قُمْ أَبَا تُـرَابٍ».[4]
- وزجر أبو بكر عائشة حين شكى الناس له عطلتهم وهم علىٰ غير ماء؛ بسبب ضياعها لعقدها، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي[5].
- وزجرها مرّة وهمّ بضربها فلاذت بالنبيّ ﷺ فتبسّم.
- وزجر عمر حفصة يوماً.

1. سورة النّساء، الآيتان: 34، 35.
2. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشيّ (7/4)، محمّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ، دار الفكر، بيروت.
3. أخرجه البخاري (65/7، رقم: 5361)، كتاب النّفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها.
4. أخرجه البخاري (96/1، رقم: 441)، كتاب الصّلاة، باب نوم الرّجل في المسجد.
5. أخرجه مالك في الموطّأ (54/1، رقم: 89)، كتاب الطّهارة، باب في التّيمّم: الموطّأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

ومن الحكمة وحسن التّصرف عند الاختلاف: أن يكون نظر الزّوجين والأهل إلىٰ صلاح المآل لهما ولأبنائهما وليس لمجرد النّازلة.

ويكون التّأديب من كلّ ناصح أَمِن الفتنة فيعظ خصوص المرأة وعموم النّساء، ومنه خطاب النبي ﷺ لهنّ في حديث جابر قال: «...ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.» [1] وفي ذلك حثّ للنّساء علىٰ عدم الوقوع فيما يوجب الشّقاق، وعدمِ التّنكُّر والجحود للفضل عند النّزاع.

الإفساد بين الزّوجين:

جاء الوعيد في تخبيب المرأة علىٰ زوجها، وذلك بإغرائها وتحريضها على التّعدي على الزّوج وأهله، سواء كان القصد لتُحَقِّقَ الغلبةَ علىٰ بعلها، أم كان المراد الكيدَ ليوصلوها إلى الفراق، ومن أعظم الفساد الخطابُ الإعلاميّ الذي يغري النّساء ويحثّهم علىٰ مجاراة الرّجال وعدمِ طاعة أزواجهنّ، ويُلبّس عليهنّ بأنّ الطّاعة والاستئذان من الضّعف والتّخلّف. قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ.»[2]

ما يترتّب على النّشوز:

لابد من التّذكير للزّوج: إن لاحظ نشوزاً من زوجته أن يبادر إلى البحث عن أسباب ذلك، فلربما وجدها قد استفزّها ظلمٌ أو سوءُ خلقٍ منه أو من غيره، فينصفها من نفسه، ويجعل من نفسه قدوة في بيته بالوفاء بما وجب عليه من نفقة ورعاية، وأن يحافظ علىٰ مكارم الأخلاق ولو كان فاقداً لها خارج البيت، ابتداءً من تحيّة السّلام عند دخوله ومخاطبتها بألطف الكلمات، ولا ترى منه ما ينقص من قدره، والغالب أنّها سيغلب عليها الحياء وسَيُفرَض الاحترامُ على الطّرفين.

أمّا إن تبيّن له بعد تمام استقامته أنّها قد نشزت وعصت فالواجب التّدرّج في إصلاحها بالآتي[3]:

المرحلة الأولى: الموعظة: وذلك بتعليم الجاهلة وتذكير المتعلّمة بما وجب عليها حيال زوجها، وما أعدّه الله للصّالحات من جزاء حسن، وما توعّد به الفاسقات من عذاب شديد؛ وعندها قد تبدي عذراً أو تُظهر توبة، وذلك بداية الرّجوع إلى الحقّ، فليتلطّف بالقول، مظهراً شفقته وخوفه من سوء عاقبة الشّقاق عليهما وعلى الأبناء. ونظراً لوجود بعض الأساليب الخاطئة ممّا هو مشاهَد عند البعض أقول: على الزّوج أن يجتنب أسلوب استضعافها أو تحقيرها؛ حتى لا تنفر نفسُها وتتعالى فتُظهِرَ عناداً واستكباراً وتتمسّك بالباطل، ومتي ما تحقّقتْ توبتُها عليه أن يقبل بمعاذيرها التي اعتذرت بها وجعلتها سبباً لأخطائها دون أن يطلب إثبات ذلك، وإن تابت وندمت ثم تحيّرت بما ستعتذر فلربما عاجلها بقوله: كلّ ذلك من نزغ الشّيطان غفر الله لي ولك، وانتقل إلىٰ موضوع آخر ترتفع به الهمّة ويحصل به النّفع،

1. أخرجه مسلم (603/2، رقم: 885)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر خروج النّساء في العيدين إلى المصلّى، صحيح مسلم، مسلم ابن الحجّاج القشيريّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي.
2. أخرجه أبو داود في سننه (254/2، رقم: 2175)، كتاب الطّلاق، باب فيمن خبّب امرأة علىٰ زوجها، وهو حديث صحيح . ينظر: صحيح التّرغيب والتّرهيب (215/2)، الألبانيّ.
3. وجوب التّدرج ممّا يقتضيه حال الزّوج في إلحاق الألم بزوجته، والأصل منعه وتحريمه، وإنّما أبيح له ذلك لأجل إصلاح حالها؛ لذا لو تحقّق الإصلاح بالأدنى من العقوبة فإنّه لا يحلّ له الاسترسال في إيذائها، فوجب التّدرج والنّظر في النّتائج، ومتى حصل المقصود كفَّ.

فكم من أحمق يحاور زوجته حتى تُسَلِّم له بخطئها وهو لا يزال يرجعها إلىٰ عيوبها، ويقرّرها مراراً في الحال أو من حال إلىٰ آخر؛ حتى ينفد صبرها فتتكلّم بما لا يحسن عقباه، ولنا في رسول الله ﷺ قدوة ومثل: قيل: إنّ سبب ورود حديث أمّ زرع: أنّه جرى كلام بين عائشة وفاطمة رضي الله عنهما، قال ابن حجر: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ: مَا أَنْتِ بِمُنْتَهِيَةٍ يَا حُمَيْرَاءُ عَن ابْنَتي؟! أَنَّ مَثَلِي وَمَثَلُكِ كَأَبِي زَرْعٍ مَعَ أُمِّ زَرْعٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنَا عَنْهُمَا، فَقَالَ: كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَة.....»[1]، فانظر إلى حكمة الانتقال من السبب إلىٰ حديث طويل مُشوّق.

ويجب تنبيه الزّوجة علىٰ عدم الإصرار على التّقرير وطلب الاعتذار؛ إن كان الشّقاق من الرّجل والموعظة من المرأة، فبمجرد كفّه عن الصّدام وشروعه في الملاطفة والوعد الحسن ينبغي عدم إحراجه بإظهار ضعفه ما لم يكن من طبعه النّكوص.

المرحلة الثّانية: الهجر: وهو: أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد، أو يوليها ظهره، وقيل: يجامعها؛ لئلّا يتضرّر هو ويمتنعُ من كلامها[2]، قال ﷻ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [3] ولا يكلمها، وهجر الكلام لا يتجاوز فيه ثلاثة أيّام؛ لورود النهي عنه، ولما فيه من فتح باب الحوار وفرصة الاعتذار. ولـمّا كان أصل القطيعة والهجر التحريمَ لقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».[4]؛ فلا يحلّ الهجر بين الزّوجين إلّا عند النّشوز للإصلاح وبقدْره، فإن كفته الأيّام القليلة - كالعشرة أيّام – وصلها، وأقصى مدّة الهجر المستحسنة شهر[5]؛ لفعله ﷺ ذلك، فعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ...» [6]، ولِما قد يترتب على الزّيادة من فساد في الأخلاق، وليس كما يصدر من بعض الرّجال بهجر زوجته شهوراً أو سنين معلّقة، فإن أبَتْ أغلظ عليها القول لترجع إلى طاعته.

المرحلة الثّالثة: أن يقوم بضربها إن أبَتِ الاستقامة بشرط أن يكون غير مبرّح يكسر عظماً أو يجرح جلداً، والضّرب ليس مراداً لذاته، وإنّما إن ظنّ أنّه سيُحدث ردعاً عن الغواية وصلاحاً لحالها[7]، أمّا إن اعتقد أنّ الضّرب سيزيدها سوءاً كفرارها من البيت، أو تسليط وليّها، أو تشكوه للقاضي بأنّه قد ظلمها- فلا خير في ضربها؛ لسوء ما يؤول إليه حاله.

والضّرب مع جوازه للتّأديب عند شدّة الحاجة إليه إلّا أنّ الزّوج ينبغي أن يحذره ويمتنع منه ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً؛ عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله. فجاء عمر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ [أي: اجترأن ونشزن]، فَرَخَّصَ فِي

1. فتح الباري شرح صحيح البخاري (258/9)، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
2. ينظر: بدائع الصّنائع (334/2).
3. سورة النّساء، الآية: 34.
4. أخرجه البخاريّ (20/8، رقم: 6073)، كتاب الأدب، باب الهجرة.
5. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (511/2).
6. أخرجه مسلم (763/2، رقم: 1084)، كتاب الصّيام، باب الشّهر يكون تسعاً وعشرين.
7. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (512/2).

ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.»[1]

المرحلة الرّابعة: بعثة الحكَمَيْن: مرحلة التّحكيم تكون عند عدم الاتّفاق وكلٌّ يدّعي أنّ الشّقاق من الآخر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَاإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[2]، وهذه المرحلة إنّما تكون عند عدم وضوح حال الخصومة كأن يكون التّعدي منهما، أو من أحدهما ولا بيّنة له، أمّا إن اتّضح الأمر فواجب القاضي أن يقضي بينهما بالحقّ[3].

والشّقاق في اللّغة: العداوة بين فريقَيْن، والخلافُ بين اثنين، ويُسمَّى ذلك شِقاقاً لأنّ كلّ فريقٍ من فَرِيقَي العداوة قصد شِقّاً - أي: ناحيةً - غير شقّ صاحبه.[4]

واصطلاحاً: هو النّزاع بين الزّوجين، سواءٌ أكان بسببٍ مِن أحد الزّوجين، أو بسببهما معاً، أو بسبب أمرٍ خارجٍ عنهما. وقيل: هو النّزاع الشّديد بسبب الطّعن في الكرامة. وقيل: هو الخلاف العميق والمستمرّ بين الزّوجين.[5]

صفة الحكَمَيْن: وكيلان أم حاكمان:

ذهب علماء المالكيّة إلىٰ أنّهما حاكمَيْنِ، يجتهدان ويصدران من الأحكام ما يرونه مناسباً، دون إلزام لهما بردِّ الأمر إلى الزّوجين أو القاضي، ودليلُهم أنّ الله سمّى كلّاً منهما حَكَماً وممّا يقتضيه هذا الاسم اصدار الأحكام، ولم يقل نائباً أو مصلحاً، وكذلك فعل الصّحابة رضي الله عنهم، فقد بعث عثمان بن عفّان ابنَ عباس ومعاويةَ حكَمَيْنِ في قصّة عقيل بن أبي طالب وامرأتِه فاطمةَ بنت عتبة بن ربيعة، وقال عليٌّ للحكمَيْن: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما.[6]

وقال الأحناف والشّافعيّة: إنّهما وكيلان يسعيان إلى التّوفيق والإصلاح، وعند العجز لا استقلال لهما بإيقاع الطّلاق إلّا بتوكيل من الزّوج، أو يُردّ الأمر إلىٰ قاضي المحكمة للنّظر في القضيّة بعد اطّلاعه

1. أخرجه أبو داود في سننه (245/2، رقم: 2146)، كتاب النّكاح، باب في ضرب النّساء، وصحّحه الحاكم والذّهبيّ والألبانيّ. ينظر: المستدرك على الصّحيحين (205/2)، أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله النّيسابوريّ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى. صحيح وضعيف سنن أبي داود (146/5)، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة الإسكندريّة.
2. سورة النّساء، الآية:35.
3. ينظر: التّلقين في الفقه المالكيّ (131/1)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: أبي أويس محمّد بو خبزة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1425هـ.
4. تهذيب اللّغة (205/8، باب: القاف والشّين)، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربّي، بيروت، الطّبعة الأولى. لسان العرب (183/10، مادّة: شقق).
5. الموسوعة الفقهية الكويتية (53/29)، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت،1427هـ. الفقه الإسلاميّ وأدلّته (7060/9)، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة. أحكام الأسرة في التّشريع الإسلاميّ (13/3)، الهادي علي زبيدة، شروق للتّرجمة والنّشر، الطّبعة الأولى.
6. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص875)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التّجارية، مكّة المكرّمة.

علىٰ ما وصل إليه الحكمان، ولعلّ هذا الذي ذهبت إليه المحاكم في ليبيا، وهو أولى؛ لاحتمال عدم اكتمال أهليّة الحكمَيْن.[1]

صفة القرابـة:

هذه الصّفة هي من صفات الكمال وليست شرطاً؛ وكانت القرابة مستحبّة لما في ذلك من حرص الشّارع علىٰ تحقّق الصّلح وعدم الفراق، وأسبابُ ذلك قويّة في الأهل والأرحام؛ وذلك لعلمهم واطّلاعهم علىٰ حقائق الزّوجين، ولصدق رغبتهم غالباً في الإصلاح.

فإن لم يكن أحد من القرابة كُلِّفَ الأجنبي؛ لأنّ المراد هو السّعي إلى الصّلح فقد يقومان به، والأولى أن يكونا من أهل الجِوار؛ لتوقّع اطّلاعهما علىٰ حال الزّوجين.[2]

صفة العدالـة والفقه:

العدالة هي الاستقامة بحيث لم يقع كلُّ حَكَمٍ في كبيرة من كبائر الذّنوب، ولم يُصرّ علىٰ صغيرة من الصغائر، ولم يأت بما يُخلّ بالمروءة. وهي شرط سواء قيل إنهما حكمان أم وكيلان؛ لذا لو كان الحكمان مجروحين، وعلم القاضي بذلك- لم ينفذ حكمهما، وفي نفوذه إذا لم يَعلم خلافٌ[3]. ولربما فُقد العدل الّذي يمكنه أن يكون حكماً في خصومة ما، فلو كُلِّف غير العدل بمحاولة الإصلاح فإنّه لا يُعتدُّ بأحكامه.[4]

والفقه بمعرفة أحكام الحقوق والواجبات بين الزّوجين هو شرط في الحَكَمَيْن، إلّا إن اعتبرناهما وكيلين أجزءا ولو كانا من العوامّ.[5]

صفة كونهما اثنين:

أحدهما من أهل الزّوج والآخر من جهة الزّوجة، ولو اختلفا فحَكَمَ أحدهما بالطّلاق والآخرُ بالبقاء، أو حَكَمَ أحدُهما على مال والآخر على غير مال- لم يلزم شيء إلا باجتماعهما، وكذلك إن غاب أحدهما فليس للواحد إلّا محاولة الإصلاح.[6]

نفقة النّـاشز:

1. ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (224/4)، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد، دار الفكر. الأمّ (125/5)، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، دار المعرفة بيروت، 1410هـ. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (724/2)، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (ص494)، زكي الدّين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطّبعة السّادسة، سنة 1993م.
2. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص876). عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (492/2)، أبو محمّد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمّد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ. المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ (488/2)، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازيّ، دار الكتب العلميّة. الكافي في فقه الإمام أحمد (93/3)، أبو محمّد موفّق الدّين بن قدامة الحنبليّ، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1414هـ.
3. ينظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (492/2). الحاوي الكبير (604/9)، أبو الحسن عليّ بن محمد الماورديّ، تحقيق: عليّ محمّد محفوظ وعادل الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ. المغني، لابن قدامة (321/7).
4. ينظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل (490/1)، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2008م.
5. ينظر: المبدع في شرح المقنع (265/6)، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله برهان الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى.
6. ينظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (493/2).

اختلف العلماء في وجوب إجراء النّفقة من الزّوج علىٰ زوجته النّاشزة، فعند الأحناف يُقضى لها بالنّفقة ما دامت في بيته ولو منعت نفسها؛ لأنّها محبوسة لحقّه منتفعاً بها ظاهراً[1]. والصّحيح عند المالكيّة عدم استحقاقها للنّفقة؛ لأنّ النّفقة إنّما هي مقابل الاستمتاع، إلّا إن كان قادراً عن ردّها عن غَيّها ولم يفعل ولو برفعها للحاكم، أو رجعت عن نشوزها، أو كانت حاملاً- فلها النّفقة؛ والحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً. وقال ابن قدامة[2]: علىٰ ذلك عامّة الفقهاء كمالك[3] والشافعيّ[4] وغيرِهما، إلّا ما رُوي عن الحَكَم أنّه قال: لا تسقط نفقتها بنشوزها كما لا يسقط صداقها[5]، كما لا تسقط نفقتها لامتناعها لأجل مرضها أو لمانع شرعيّ كعدم طهرها أو انشغالها بصوم واجب أو إحرام.

افتداء الزّوجة نفسها بالمال (الْخُلع):

قد تنفر الزّوجة من زوجها لسوء في طبعه أو خِلْقتِه دون أن يكون ظالماً لها في حقّ من حقوقها ولا سيّئاً في خُلُقِه؛ وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[6]، قال ابن جريج[7]: «نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة. قال: وكانت اشتكَتْه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تَرُدِّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم! فدعاه رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلتُ. فنزلَتْ: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾» [8]. وفي روايةٍ قالت: «إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُه»[9]. وفي روايةٍ: «وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَوْلَا مَخَافَةُ الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِه».[10]

1. ينظر: بدائع الصّنائع (22/4).
2. ابْنُ قُدَامَةَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيّ الدمشقيّ الحنبليّ، ارتحل إلى العراق وأدرك الشّيخ عبد القادر، وبعد وفاته لازم ابن الجوزيّ، وله كتب منها: المغني والكافي في الفقه الحنبلي، وتوفي - رحمه الله - سنة:620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (165/22)، أبو عبد الله محمّد بن قايماز الذّهبيّ (ت: 784هـ)، تحقيق جماعة منهم: شعيب الأرنؤوط، دار النّشر الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، 1985م.
3. مالك بن أنس بن مالك بن عامر ذو أصبح، إمام دار الهجرة، وهو إمام المذهب المعروف، وله كتاب الموطّأ. ينظر: ترتيب المدارك (5/1). سير أعلام النّبلاء (48/8).
4. الشّافعي محمّد بن إدريس بن العبّاس إمام المذهب المعروف، وله كتاب (الأمّ) في الفقه و(الرّسالة) في الأصول. ينظر: سير أعلام النّبلاء (5/10).
5. ينظر: بلغة السّالك لأقرب المسالك (511/2). المغني، لابن قدامة (236/8).
6. البقرة، الآية: 229.
7. ابْنُ جُرَيْجٍ الأُمَوِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ القرشيّ، أخذ العلم عن عطاء، وأجازه الزّهريّ، وأخذ عنه اللّيث وابن القطّان وغيرهما، وهو أول من صنّف في مكة، توفّي سنة: 150هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (325/6).
8. تفسير الطّبريّ: جامع البيان في تأويل القرآن (557/4) محمّد بن جرير الطّبريّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى. سورة البقرة، الآية: 229.
9. أخرجه البخاريّ (47/7، رقم: 5275)، كتاب الطّلاق، باب الخلع وكيف الطّلاق فيه.
10. أخرجه ابن ماجه (663/1، رقم: 2057)، كتاب الطّلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبيّ.

وسواء في هذه الحال هي الّتي طلبت الطّلاق وافتدت نفسها بالمال، أو كان عرْضُ الخُلع من الزّوج إن خافها ألّا تقيم حدود الله في ما بينه وبينها من أحكام، وفي قراءة ابن مسعود: (إذا عصتك وآذتك فقد حل لك ما أخذت منها)[1]. إلّا إن كان الزّوج قد أضرّ بها بالقدْر الذي جعلها تَمَلُّه وتودُّ الخلاص ولو بمالها، أو التنازلِ عن حقها؛ فلها أن تطالب بالفراق مع أخذها لكامل حقوقها، ولا يحلّ للزّوج أن يأخذ منها مالاً مقابل طلاقها.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2]: تناولت هذه الآية صورة خاصّة من عموم صور تضرّر الزّوج وهي حالة وقوع الزّوجة في جريمة الزّنا، وقوله: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل شرعاً: منع المرأة من التّزوّج، وهو في اللّغة أعمّ من ذلك، فهو مطلق الضّرر؛ لذا كان المراد في هذه الآية الضّرر وسوء العشرة من الزّوج ليضطرّ زوجته للخلع.[3]

واستثنت الآية حالة وقوع الزّنا، فللزّوج أخذ ما قدّم من صداق - وهو من أولويّات صور النّشوز - ثمّ مفارقتها أو رجمها، ورُوي عن أبي قِلابة[4] والسُّدّيّ[5] جواز التّضييق عليها من الزّوج لحملها على الخلع إن ثبت عنده الزنا.[6]

نشوز الزّوج:

إن حصل النّشوز من الزّوج بفعل ما يضرّ بالزّوجة كمنعها من حقّ من حقوقها، كعدم النّفقة، أو عدمِ تمكينها من زيارة أهلها، أو أمرها بمعصية، أو هجرها بغير حقّ؛ فلزّوجة أن تشكوه ليُزجَر

1. ينظر: تفسير الطّبريّ: جامع البيان في تأويل القرآن (560/4).
2. سورة النّساء، الآية: 19.
3. ينظر: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة (27/2)، أبو محمّد عبد الحقّ بن عطيّة، تحقيق: عبد السّلام بن الشّافعيّ محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ. تهذيب اللغة (300/1، باب: العين والضّاد مع اللّام).
4. أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نَاتِلِ الجَرْمِيُّ، البَصْرِيُّ، قَدِمَ الشَّامَ، وَانْقَطَعَ بِدَارَيَّا، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما، وكان ثقة، توفي - رحمه الله - سنة: 104هـ. ينظر: سير أعلام النّبلاء (468/4).
5. السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ الحجازيّ، أحد موالي قريش، الإِمَامُ المُفَسِّرُ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وروى عنه مالك وابن الماجشون، وتوفي سنة بضع وعشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النّبلاء (264/5).
6. ينظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (88/2)، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربيّ، تحقيق: عليّ محمّد البيجاوي، مطبعة عيسى البابي، مصر، الطّبعة الثّالثة، 1392هـ. الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ (95/5)، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصريّة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ. المبسوط للسّرخسيّ (32/6)، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ. البيان والتّحصيل (233/5)، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، تحقيق: محمّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1408هـ. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ (73/11)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانيّ، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، 1421هـ. الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص553)، منصور بن يونس بن حلام الحنبليّ، تخريج: عبد القدّوس محمّد، دار المؤيّد، مؤسّسة الرّسالة.

ويُؤدَّب، والصّغير لوليّه تأديبه، والكبير يُرفع أمره للقاضي، وللقاضي أن يخيّر المرأة بين زجره وتبقى في عصمته ولا كلام لوليها، وإمّا أن تُطلّق بالضّرر مع زجره.[1]

التّصالح بين الزّوجين:

قد يعرض لأحد الزّوجين ما يصبح به عاجزاً عن تلبية متطلّبات الآخر أو ينشغل بما يصرفه عن القيام بما وجب عليه؛ ولخوفه من التّقصير والإثم لا بأس عليه أن يبوح بما عرض له لزوجه؛ فإمّا العذر والصّفح، وإما الطّلاق بلا إجحاف أو فجور، وهذا الصّلح هو عين الحكمة والفضل والإنصاف، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، ولو فَقِه الأزواجُ لما كانت كثير من الخصومات الزّوجية، ولَسَلِموا من التّقصير والتّعدي، وأسبابُ ذلك كثيرة: فقد يتقدم بالزّوجة العمر أو تصير ذميمة لِعِلَّة مثلاً، أو يجد ما انبهر به من الحُسن فيزهد في زوجته الأولى، وقد يحصل العجز في الزّوج إلّا أن المرأة قد تكون أصبر وأوفى.

ومن صور الصّلح أن تتنازل الزّوجة عن بعض حقوقها وترضى؛ مقابل بقائها في عصمة زوجها، قال سعيد بن جبير: هي المرأة تكون عند الرّجل قد طالت صحبتها وكبرت، فيريد أن يستبدل بها، فتكره أن تفارقه، ويتزوّج عليها؛ فيصالحها على أن يجعل لها أيّامًا وللأخرى الأيّام والشّهر. وعن عائشة: تقول المرأة لزوجها: لا تطلّقني وأمسكني وأنت في حلٍّ منّي.[3]

ولقد قدّر الله علىٰ نبيّه ﷺ وعلى أهل بيته الكرام وأمّهات المؤمنين - وهنَّ من أكرم وأشرف نساء العالمين - قدَّر أحوالاً متعدّدة في المال والأهل والحرب والسّلم؛ ليكون ﷺ القدوةَ للعباد إلىٰ يوم القيامة في العسر واليسر، ولِيَدُلَّ فعلُه علىٰ جواز ما يُعتقد منعُه، ومن تلكم الدّروس الاجتماعيّة التي قدرها الله ﷻ ما رواه ابن عبّاس قَالَ: «خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُّصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4]، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.[5]

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».[6]

وفعَلَه الصحابيُّ الجليل رَافِعُ بْن خَدِيجٍ: تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَاد فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ

1. ينظر: حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير (345/2)، محمّد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر. التّاج والإكليل شرح مختصر خليل (437/8)، محمّد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت 1398هـ.
2. سورة البقرة، الآية:229.
3. أخرجه مسلم (3216/4، رقم: 3021)، كتاب التفسير.
4. سورة النّساء، الآية 128.
5. أخرجه التّرمذيّ في سننه: الجامع الكبير (99/5، رقم: 3040)، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النّساء، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1998م. وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
6. أخرجه البخاري (33/7، رقم: 5212)، كتاب النّكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها.

شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ.[1]

وهذه المسألة هي من الفقه الّذي لا يكاد يوجد عند تعدّد الزّوجات، فكم من زوجة معلّقة لا هي مطلّقة ولا هي ذات زوج، وكم من زوجة تتسوّل وزوجها موسر منشغل بالأخرى، بل إنّ الضّرر يتعدّى إلى الأولاد نكاية في أمّهم؛ يُشرَّدون ويُطردون، والسّبب أنّ أمّهم لم تعُدْ صالحةً للقيام بالمطلوب، فكان الأولى للزّوجين التّصالح والتّنازل بالقدْر الّذي تستقيم به الحياة لعموم الأسرة، بدل التمسّك باستيفاء كامل الحقوق، ولربما عجز الآخر عن تقديمها.

مما لا حقّ للزّوج فيه ولا يُعدُّ نشوزاً:

قد يحصل الخلاف بين الزّوجين بسبب التّنازع علىٰ أمر يظنّ المنازع بأنه محقّ؛ وذلك لجهله بالحقوق والواجبات الّتي تقوم عليها الحياة الزّوجية، فلربما غضبت الزّوجة لعدم استشارتها من زوجها فيما يخصّه من أعمال وأموال، ولربما اشتكى الزّوج مما لا حق له فيه. مثاله:

- طلبه أن تسلفه من مالها أو تأتيَ بمال أهلها.
- محاسبة المرأة على الفضائل والمكروهات.
- إجبارها علىٰ خدمة أبوي الزّوج.
- إجبارها علىٰ بعض الأعمال خارج البيت كالزّرع والحصد والرّعي.
- منعها من أن تبيع أو تشتريَ بمالها والحال أنها لم تفسد ولم تخل بأجنبيّ.[2]

1. أخرجه مالك في الموطّأ (548/2، رقم: 57)، كتاب النّكاح، باب جامع النّكاح.
2. ينظر: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (345/2).

الخاتـمة

من خلال ما تقدّم تتجلّى حِكْمَة الشّريعة في حفظ النّواة الأولى التي ينبني عليها المجتمع والّتي بها تعمر الدّنيا لتحقيق المقصد الشّرعيّ من الوجود البشريّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.[1] ولـمّا كان الاختلاف من سنن الله بين النّاس أحيطت الأسرة بسياج قويّ يتمثّل بالإلزام بالحقوق والواجبات، وآخرَ لطيفٍ يتمثل في الأمر بالإحسان ومكارم الأخلاق، ومن التزم ذلك من الزّوجين ضَمِنَ مغنمَيْنِ: في الدّنيا المودّةَ والسَّكن والإسهام في تربية جيل صالح، وفي الآخرة يجمع الله شملهم في الجنّة بصالح أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـتِهِمْ وَمَا أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾.[2]

وصلّى الله علىٰ نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدّين.

1. سورة الذّاريات، الآية: 56.
2. سورة الطّور، الآية: 12.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأحكام الشّرعية للأحوال الشّخصية، زكي الدّين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطّبعة السّادسة، سنة 1993م.
1. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، مطبعة عيسى البابي، مصر، الطبعة الثّالثة، 1392هـ.
2. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، أبو محمد بن عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1420هـ.
3. الأمّ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
4. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، 1421هـ.
5. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.
6. التّاج والإكليل لمختصر خليل، محمّد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
7. التّلقين في الفقه المالكيّ، أبو محمّد بن عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1425هـ.
8. التّمهيد، يوسف بن عبد الله بن محمّد النمري القرطبي (ابن عبد البرّ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير، النّاشر: وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربية، 1387هـ.
9. الجامع الصّحيح، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير، طوق النّجاة، الطّبعة الأولى، 1422هـ.
10. الجامع الكبير (سنن التّرمذيّ)، محمّد بن عيسى بن سورة، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1998م.
11. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردوي وأحمد طفيش، دار الكتب المصريّة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ.
12. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعيّ، أبو الحسن عليّ بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ.
13. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الحنبليّ، تخريج: عبد القدّوس محمّد نذير، دار المؤيّد - مؤسّسة الرّسالة.
14. السّنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة.
15. كتاب العين، أبو عبد الرّحمن بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: مهدي المخزوم وإبراهيم السّامرّائي، دار ومكتبة الهلال.
16. الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة.
17. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، تحقيق: محمّد محمّد الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، الطّبعة الثّالثة.
18. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمّد موفّق الدّين بن قدامة المقدسيّ، دار الكتب العلميّ،ة بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ.
19. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ.
20. المبسوط للسّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
21. المجموع شرح المهذّب، لمحيي الدّين بن شرف النّووي، دار الفكر.

22. المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمّد عبد الحقّ بن عطية، تحقيق: عبد السّلام بن الشّافعيّ محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ.
23. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّانية.
24. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمّد بن عبد الوهاب بن نصر البغداديّ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مكّة المكرمة.
25. المغني، ابن قدامة بن محمد موفّق الدّين عبد الله المقدسيّ، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
26. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، 1427هـ.
27. النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، لكمال الدّين محمد بن موسى الدّميري، تحقيق: لجنة علميّة، دار المنهاج، جدّة، الطّبعة الأولى، سنة 2004م.
28. النّوادر والزّيادات، أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ، تحقيق: جماعة منهم محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى.
29. المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، دار الكتب العلميّة.
30. الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللّطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.
31. بدائع الصّنائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية، 1986هـ.
32. تهذيب اللّغة، محمد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، تحقيق: محمّد عوض، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى.
33. جامع البيان في تأويل القرآن، محمّد بن جرير أبو جعفر الطّبريّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1420هـ.
34. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمّد بن أحمد الدّسوقيّ، دار الفكر.
35. حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
36. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد القزوينيّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل البابي.
37. شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم، محي الدّين بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية.
38. شرح مختصر خليل، الخرشيّ محمّد بن عبد الله المالكيّ، دار الفكر للطّباعة، بيروت.
39. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2008م.
40. صحيح مسلم بن الحجّاج القشيريّ، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت.
41. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة الإسكندريّة.
42. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمّد جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمّد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ.
43. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن حجر العسقلانيّ، إشراف: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
44. فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر.
45. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
46. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر بيروت سنة:1989م.

47. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر الطبعة الثالثة.
48. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.